الحج عن منزل الميت بثلث ما بقي من ماله على تقدير ان يكون الحج عنه بوصية منه ثمرات ما
ذكر قوله وقال ابو يوسف بما بقي من الثلث الاول وقال محمد بما بقي من المال المدفوع
شئ والا بطلت الوصية من عجز فاحج صح ويقع عنه ان دام عجزه الى موته ونفي الحج
عنه شرط العجز للحج الفرض لا للنفل فانه يجوز الانابة مع القدرة لان مبنى النوافل على
السعة ومن حج عن آمريه وقع عنه وضمن مالهما ولا يجعله عن احدهما لانه قد وقع
عن نفسه فلا يقدر على جعله لغيره وله ذلك ان حج عن ابويه اي له ان يجعل احدهما
بعد ذلك لانه غير مامور بالحج عنهما ومن حج عن غيره بغير امره لا يكون حاجا عنه بل يكون
جاعلا ثواب حجه له ونيته عنهما لغو لان الحجة الواحدة لا تكون عن اثنين فبقي اصل
الحج وهو سبب للثواب فله ان يجعله لاحدهما او لهما من التبيين نذر حجا ماشيا مشى
حتى يطوف الفرض لم يذكر من اين يبتدئ المشي قيل يمشي من الميقات والاصح انه يمشي
من بيته لانه هو المراد في العرف وهو ملك كذا في التبيين وفي المبسوط خيره بين
الركوب والمشي وفي الجامع الصغير اشار الى وجوب المشي حيث قال لا يركب حتى يطوف
طواف الزيارة وان اوصى بحج احج عنه راكبا من منزله ان بلغ نفقته ذلك والا
فمن حيث يبلغ وان مات حاج في طريقه واوصى بالحج عنه يحج من منزله وقالا يحج من
حيث مات وهذا الخلاف فيمن له وطن واما من لا وطن له فيحج عنه من حيث مات
بالاجماع ذكره في التبيين

كتاب النكاح

هو حقيقة في الوطء ومجاز في العقد
لغة ذكره المطرزي والازهري وفي الشرح ما ذكره قاضيخان وقال السرخسي في اصوله
ان لفظ النكاح حقيقة في الوطء ومجاز في العقد عندنا وعند الخصم حقيقة في العقد
فان قلت فما وجه قوله هو عقد قلت هو على عرف الفقهاء فان لفظ النكاح حقيقة
في العقد في عرفهم نص عليه صاحب المجتبى موضوع لملك المتعة هو عبارة عن معنى
يقتضي حل الاستمتاع والوطء والبيع والهبة ايضا قد يفيدان ملك المتعة الا انهما غير
موضوعين لها ولهذا يصحان في محل لا يحل الاستمتاع بخلاف النكاح ينعقد بايجاب
وقبول لفظهما ماض كزوجت فلانة من فلان الواحد يتولى طرفي النكاح في صور كثيرة

باقي بيانها

باقي بيانها او كتزوجت هذا اذا سبق التوكيل من احدهما بقوله زوجني او ماضيان كزوجت وتزوجت
او مستقبل وماض كاتزوجك وتزوجت ذكر في الاصل لو قال اتزوجك بكذا فقالت فعلت
تم النكاح او امر وماض كزوجني وتزوجت اعلم ان قوله زوجني يحتمل التوكيل وح يكون
القول المذكور شرطا للعقد لا شطرا له ويكون انعقاد النكاح بقول الآخر تزوجت وحده
وهو المراد مما ذكر سابقا بقوله كتزوجت ويحتمل الايجاب وح يكون القول المذكور شطرا
للعقد ويكون الانعقاد به وبقول الآخر تزوجت جميعا وهو المراد ههنا وهذا من المواضع
التي وقف تحصيلها وتفصيلها وان لم يعلما معناه هذا اذا لم يكن احد اللفظين مستقبلا
او امرا او به الايجاب اذ لا بد من نية العقد وذلك لا يكون بدون العلم ثمرات فيه
اختلاف المشايخ ذكره في التجنيس وهو لعدم الرواية فيه عن اصحابنا على ما فهم
من الخانية والفتوي على ما ذكر نص عليه في النصاب وقيل لهما داد وبذيرفت بعد
دادي وبذيرفتي ايجاب وقبول لمكان العرف فان جواب مثل هذا الكلام قد يذكر بالميم
وبدونه كفروختم وخريدم في البيع لا بقولهما ماذن وشويم لان النكاح اثبات وهذا
اظهار والاظهار غير الاثبات ذكره في التجنيس وقال في مختارات النوازل هو
المختار وانما لم ينعقد عند الشهود لان الكلام ههنا فيما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد
لا في شروط فانه امر آخر وراء ذلك ويصح بلفظ النكاح بلا خلاف كما يصح بلفظ تزويج
على ما علم مما سبق من الامثلة وتمليك وهبة خلافا للشافعي في الثاني وله انهما من الفاظ
الطلاق حتى يقع الطلاق بقوله وهبتك لاهلك فلا يكون موجبا لضده ولنا قوله تعالى
وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها الآية وما كان مشروعا في حق النبي عليه السلام يكون
مشروعا في حق امته هو الاصل حتى يقوم دليل الخصوص وهو منتف ههنا وقوله تعالى
خالصة لك من دون المؤمنين لا يصلح دليلا له لان الاختصاص والخلوص في سقوط المهر
لانها مقابلة بمن اوفى مهرها ولانه معلل بنفي الحرج وهو في لزوم المهر لا في لفظ التزويج
لان المنة التي سيق الكلام لاجلها انما تحصل بنفي المهر لا باقامة لفظ مقام لفظ ويحتمل
ان يكون الخلوص في انها لا تحل لاحد بعده عم وصدقة لفظ الصدقة ليس بموضوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)